

الفقه على المذاهب الأربعة

أسباب سجود التلاوة موضحة في المذاهب : فانظرها تحت الخط (الحنفية قالوا : أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور : الأول : التلاوة فتجب على التالي ولو لم يسمع نفسه كأن كان أصم لا فرق بين أن يكون خارج الصلاة أو فيها إماما كان أو منفردا أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته لأنه ممنوع من القراءة خلف إمامه فلا تعتبر تلاوته موجبا لها وإذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيدين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه فينزل من فوق المنبر ثم يسجد ويسجد الناس معه ولكن يكره له أن يأتي بآية السجدة وهو على المنبر أما الإتيان بها وهو في الصلاة فإنه لا يكره إذا أدى السجدة ضمن الركوع أو السجود بخلاف ما إذا أتى بها وحدها فإنه يكره لما فيه من التهويش على المصلين الثاني : سماع آية سجدة من غيره والسماع إما أن يكون في الصلاة أو لا وكذا المسموع منه فإن كان السامع في الصلاة وكان منفردا أو إماما فإنه يجب في الصلاة أو لا وكذا المسموع منه فإن كان السامع في الصلاة وكان منفردا أو إماما فإنه يجب عليه فعلها خارج الصلاة إلا إذا سمعها من مأموم على الصحيح فإنه لا تجب عليه السجدة أما إذا كان السامع مأموماً فإن سمعها من غير إمامه فحكمه كذلك وإن سمعها من إمامه فإن كان مدركا للصلاة وجبت عليه متابعتها في سجوده وإن كان مسبوqa فإن أدرك الإمام قبل سجوده للتلاوة تابعه أيضا وإن أدركه بعد سجود التلاوة في الركعة التي تلا فيها الآية لم يسجد أصلا وإن أدركه في الركعة التي بعدها سجد بعد الصلاة الثالث : الاقتداء فلو تلاها الإمام وجبت على المقتدي وإن لم يسمعها .

الحنابلة قالوا : لها سببان : التلاوة والاستماع بالشروط المتقدمة وبشرط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين سببها فإن كان القارئ أو السامع محدثا ولا يقدر على استعمال الماء تيمم وسجد أما إذا كان قادرا على استعمال الماء فإن السجود يسقط عنه لأنه لو توضأ يطول الفصل هذا ولا يسجد المقتدي للتلاوة إلا متابعة لإمامه : .

المالكية قالوا : سببها التلاوة والسماع بشرط أن يقصده كما تقدم بيانه في شروطها .

الشافعية قالوا : سببها التلاوة والسماع بالشروط المتقدمة (